

قرار إداري رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن
تصديق عقود إيجار الأماكن بإمارة الشارقة

مدير عام البلدية :

بعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م الصادر بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد قررنا الآتي :-

المادة الأولى

على شعبة تصديق عقود الإيجار بالبلدية اتخاذ كل ما من شأنه إلزام المستأجرين المتخلفين عن تصديق عقود إيجارهم بالمبادرة لذلك وفق صحيح القانون خلال مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار تستوفى خلالها الرسوم المقررة عن السنة الإيجارية السارية في حينه فقط مع الإعفاء من كافة الرسوم المستحقة عن السنوات الإيجارية السابقة .

المادة الثانية

إذا ما انقضت المهلة المقررة بالمادة السالفة فعلى شعبة التصديق عمل حصر كامل لكافة الأماكن التي لم يتم تصديق عقودها ، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإلزام أولئك المستأجرين بسداد الرسوم المقررة علاوة على غرامات تأخير وفق التالي :

- كافة الرسوم المقررة عن تصديق عقود الإيجار وبأثر رجعي عن السنوات الإيجارية السابقة التي تم شغل المأجور خلالها ودون أدنى استثناء .
- غرامة تأخير تعادل الرسوم المستحقة .

المادة الثالثة

تستوفى رسوم التصديق المقررة من مستأجري الأماكن إذا ما بادروا لذلك خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ إبرام التعاقد أو إجراء أي تجديد لتعاقد قائم سواء كان التجديد اتفاقياً أو حكماً فإذا ما انقضت تلك المدة دون المبادرة للتصديق فعلى الشعبة استيفاء الرسوم المقررة مضافاً إليها غرامة تأخير تعادل قيمتها .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالرسوم و الغرامات المتعين استيفائها من المستأجرين ، فإنه يجب استيفاء غرامة تعادل إجمالي رسوم التصديق المستحقة على المستأجرين المتخلفين عن ذلك من كل من له الحق في تأجير وحدة أو أكثر معدة لأي غرض كان وتقاس دون مبرر مشروع عن إبلاغ الشعبة بأسماء المستأجرين الممتنعين عن التصديق ، وذلك خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ العقد أو تاريخ تجديده حسب الأحوال.

المادة الخامسة

تتسق الشعبة مع من يملكون الحق في تأجير مائة وحدة سكنية فأكثر لوضع آلية قيامهم بمهمة الاستحصال على رسوم تصديق عقود الإيجار من المستأجرين لديهم و التصديق نيابة عنهم وذلك لخلق نوع من المتابعة الذاتية على عملية التصديق ولتقليل عدد مراجعي الشعبة تخفيفاً لأعبائها .

المادة السادسة

يكلف مركز تكنولوجيا المعلومات بالبلدية بوضع نظام رقابي عن طريق الحاسوب يوضح بطريقة أتوماتيكية بيان يومي لعقود الإيجار المنتهية أولاً بأول لمتابعة تصديقها من عدمه على أن يخطر المستأجرين بضرورة المبادرة للتصديق بعد فوات أسبوع واحد من تاريخ أول بيان وتتخذ الإجراءات المقررة وفق أحكام هذا القرار حال عدم الاستجابة .

المادة السابعة

يتم الاتصال بالدوائر الحكومية و المؤسسات الأهلية العاملة بالإمارة لغايات التعاون بشأن ضرورة طلبها لعقود الإيجار المصدقة لدى البلدية من ذوي الشأن عند تقديمهم بمعاملات لديها وذلك حفاظاً على أموال البلدية من الإهدار .

المادة الثامنة

على قسم العلاقات العامة بالبلدية الاتصال بكافة وسائل الإعلام لغايات إشعار الكافة بأحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

على جميع الأقسام المعنية بالبلدية التعاون فيما بينها بما يكفل حسن تطبيق القرار .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدرنا بتاريخ:

٠٦ أبريل ١٩٩٩م

المهندس / أحمد محمد فكري

مدير عام بلدية الشارقة